



اقليم كوردستان - العراق
مجلس القضاء
رئيسة محكمة استئناف منطقة اربيل

الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهايأة في الاراضي الزراعية وكيفية انهائها – دراسة تحليلية تطبيقية

بحث مقدم الى مجلس القضاء من قبل
القاضي / محسن صالح محمود
قاضي محكمة بداعة طق طق
جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف
القضاة

بasher al-qasabi / abdulbasit abdullah fr hadi
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل
رئيس محكمة جنایات اربيل الاولى

2021

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلفت بالاشراف على بحث زميلنا القاضي السيد محسن صالح محمود الذي كتبه
جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف
القضاة والبحث الموسوم (الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهايأة في

الاراضي الزراعية وكيفية انهائها – دراسة تحليلية تطبيقية) فقام بكتابة البحث واعتمد على مصادر معتمدة ورصينة في هذا المجال ذو التطبيقات العملية والواقعية في مجتمعنا واغنى البحث بقرارات قضائية وبعمله قد اغنى المكتبة القضائية الكورستانية وانه بذل جهودا لا يستهان به وزميلنا من القضاة الجيدين اتمنى له مستقبلا مشرقا في خدمة سلك القضاء وارجو من اللجنة المكلفة بمناقشته ان يقبل منه البحث وانه يستحق ان يصبح من الصنف الثاني

مع جزيل الشكر

المشرف

القاضي / عبدالباسط عبدالله فرهادى
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل
رئيس محكمة جنایات اربيل / 1

المقدمة

المهابية هي وسيلة للانتقاع بالمال المملوك على وجه الشيوع لمدة محددة بموجب اتفاق بين الشركاء في المال الشائع حيث لا يرغبون بقسمة ذلك المال لأسباب عديدة ولكنهم يتلقون على استغلاله بصورة مستقلة كل حسب حصته وقد اورد القانون المدني العراقي هذه الوسيلة للانتقاع بذلك المال وسماتها (المهابية) والمأخوذة من مجلة الاحكام العدلية والمهابية نوعين اما ان تكون مكانية او زمانية ومن حيث المصدر اما ان تكون رضائية او قضائية، والمهابية طريقة عملية واسعة الانتشار في قسمة الانتفاع بالاراضي الزراعية او الحق التصرف في تلك الاراضي بصورة خاصة بموجب اتفاق او عقد يسمى بـ(المهابية) ومن الناحية العملية كثيرا ما يلاحظ في الاراضي الزراعية ان الشركاء فيها يقوم كل واحد منهم باستغلال جزء معين من تلك الارض دون معارضة شركائه الاخرين الذين بدورهم ينتفعون بجزء محدد من الارض يوازي حصتهم فيها ودون ان يسموا تصرفهم هذا بـ(المهابية) او ربما يسمونه بسميات اخرى حسب العرف المحلي لمنطقتهم وان هذا التصرف يخضع للاحكم التي تنظم عقد الايجار التي تطبق على المهابية فيما يتعلق باهلية المهاجرين وحقوقهم والتزاماتهم ، وان المهابية هي عقد من العقود الرضائية وليس عقدا شكليا وهي عقد ملزم للجانبين تترتب على الاعمال به المسؤولية العقدية،

والمهابية تخص الاموال الشائعة فقط وليس الاموال المفرزة لذلك فان الحديث عن المهامية تستلزم الحديث عن الملكية الشائعة وحقوق والتزامات المالك في الشيوع وكيفية انقضاع الشيوع ، وفي هذا البحثتناولنا جانبا من ذلك معزوا بقرار قضائية لمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كورستان - العراق واقتضى بحث ذلك في اربعة مباحث بدأناها بهذه المقدمة و اكملناها بخاتمة حيث تناولنا في المبحث الاول تعريف المهامية وانواعها وشروطها ومدتها في اربعة مطالب والمطلب الاول للتعريف بالمهابية والثاني لشروطها والمطلب الثالث قسمناه الى فرعين لبيان انواع المهامية والمطلب الرابع لمدة المهامية، وفي المبحث الثاني تطرقنا لموضوع الملكية الشائعة في الاراضي الزراعية في اربعة مطالب حيث المطلب الاول هو للحديث عن الملكية الشائعة في الاراضي الزراعية وقسمناه الى فرعين وفي المطلب الثاني تعرضنا لحقوق والتزامات الشركاء في الاراضي الزراعية الشائعة وفي المطلب الثالث تناولنا كيفية انقضاع الشيوع في تلك الاراضي وفي المطلب الرابع اشرنا الى الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية ، و المبحث الثالث يحتوي على اربعة مطالب والمطلب الاول خصصناه لاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهامية وقسمناه لثلاثة فروع والمطلب الثاني لكيفية انهاء المهامية وقسمناه الى فرعين والمطلب الرابع لدراسة المسؤولية المترتبة على انهاء المهامية ، اما المبحث الرابع والمكون من مطلبين حيث خصصنا المطلب الاول لبيان النصوص القانونية التي تنظم المهامية والمطلب الثاني لاحكام الايجار المتعلقة بالمهابية والمقسمة الى ثلاثة فروع .

ونسأل الله تعالى التوفيق

المبحث الاول

تعريف المهامية وشروطها وانواعها ومدتها

المطلب الاول

تعريف المهامية

هي تنظيم الانتفاع بالشيء المملوك على وجه الشيوع من قبل الشركاء فيما بينهم بحيث ينتفع الشريك من الشيء بالمقدار الذي يتاسب مع حصته¹. ولم يرد تعريف للمهامية في التشريع العراقي ولا التشريع المصري وقد عرفتها مجلة الاحكام العدلية العراقية في المادة (1174) بأنها عبارة عن قسمة المنافع (وقد اقتبس بعض الفقهاء العراقيين هذا التعريف من المجلة) فعرفوا المهامية بأنها قسمة منافع الشئ لا اعيانه)، وان المهامية تتم من خلال الاتفاق بين الشركاء المتهايئين وبذلك فهي عقد و هذا العقد هو من العقود الملزمة للجانبين حيث ترتب حقوق والتزامات متبادلة في ذمة كل طرف من اطرافها وانها من العقود الواردة على المنفعة كما هو الحال في عقد الايجار وبذلك فهي قسمة منافع دون الاعيان وعقد المهامية من عقود المعاوضة لأن كل متهايئ ينتفع بالمال الشائع ، سواء في المهامية الزمانية او المكانية ، لمدة تتناسب مع حصته في مقابل التزامه بتمكين المتهايئ الاخر بالمال الشائع ايضا² واذا كان

1. عمر القاسمي/ الزبدة في الحقوق العينية الاصلية/ ص42

2. القاضي قباد شيرزاد نوري/ المهامية في الملكية الشائعة - دراسة مقارنة ص4

3. الدكتور محمد ثامر/ محاضراتي في الحقوق العينية الاصلية الجزء الاول ص 46

المال الشائع لايقبل الاستعمال المشترك فاننا امام حالة تسمى (المهابيأة) والتي تقوم على اساس الاتفاق بين الشركاء في استغلال الشئ الشائع عن طريق اجارته او اية وسيلة اخرى من وسائل الانتفاع³، وعقد المهامبأة عقد غير مسمى لعدم تسميته في القانون كالبيع والاجار والمقاولة والقرض والوديعة والكافلة وغيرهم من العقود المسماة ولكن تطبق عليه قواعد عقد الاجار المذكورة في القانون مما جعل بعض الفقهاء يسمونها ب(عقد الاجار) او قريب من عقد الاجار ، وسوف نبحث ذلك بالتفصيل لاحقا.

المطلب الثاني

شروط المهامبأة

تتطلب المهامبأة مجموعة من الشروط من بينها :-

1. ان يمتلك المتهايئون الاهلية القانونية لاجراء المهامبأة وهي الاهلية المطلوبة لابرام عقد الاجار كما نصت على ذلك المادة (1079) من القانون المدني بقولها (تخضع المهامبأة من حيث اهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماتهم لاحكام عقد الاجار مادامت هذه الاحكام لا تتعارض وطبيعة المهامبأة)، فيجب ان تكون اهلية الشرك في المهامبأة بنوعيها اهلية كل من المؤجر والمستأجر وهي هنا اهلية الادارة دون اهلية التصرف حتى في الاستئجار اذ هو يعتبر في المهامبأة من اعمال الادارة.
2. ان يمتلك الشرك حصته الشائعة وقت اجراء المهامبأة باي سبب من اسباب كسب الملكية الواردة في القانون سواء كان بالعقد او الميراث او غيرهما من الاسباب.
3. ان يكون الاتفاق بين جميع الشركاء في الملك الشائع ولا ينعقد عقد المهامبأة اذا لم يوافق اي من الشركاء عليه مهما قلت حصته الا في المهامبأة القضائية السارية على الاموال المنقوله الشائعة فقط بموجب المادة (1080) من القانون المدني، اما الاموال غير المنقوله فلا تسري عليها المهامبأة القضائية وانما تكون رضائية، كما قلنا، باتفاق جميع الشركاء عليها، قد اقر القضاء العراقي هذا الشرط في قراراتها ومنها القرار الصادر من محكمة التمييز المرقم (1670/حقوقية/57) حيث جاء فيه مايلي :- (وجد ان محكمة الموضوع في حكمها قد اصرت على حكمها المنقوص من دون ان تلاحظ ان طبيعة المهامبأة تقتضي اتفاق جميع الشركاء لبعضهم كما لاتصح قانونا مالم تكن الاتفاق حاصلا من جميعهم وحيث ان الاتفاق لم يتم بين جميعهم فكان ينبغي عدم الاعتداد بالادعاء القائل بوجود المهامبأة ولما كان الحكم المميز القاضي بالزام المدعى عليه بدفعه للمدعين والشخصين الثالثين استحقاقهم من اجر المثل غير صحيح

- لاستناده على اسباب لاسند قانوني لها قرر نقض الحكم في 20/11/1957⁴ وكذلك القرار المرقم (466/موسعة أولى/1988) في (29/11/1988) الصادر من نفس المحكمة والذي جاء فيه مailyi :- (اذا كانت قطعة الارض لاتزال مشاعة بين الشركاء ولم تتم قسمتها رضاء او قضاءا بينهم كما لم تجر المهاية الزمانية والمكانية بينهم فيها وليس لاحد الشركاء اختيار مساحة منها واستغلالها دون اذن شركائه بحجة ان تلك المساحة نقل عن مقدار حصته لان تصرفه هذا يوجب عليه اجر المثل)⁵.
4. ان تكون المهاية على تقسيم منفعة المال الشائع وليس تقسيم العين الشائعة، وان يكون الانتفاع على وجه ينسجم وطبيعة المال المشاع وعدم الحق الضرر به وعلى هذا استقر القضاء العراقي في العديد من قراراته ومنها القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم (184) في 25/1/2007 والذى جاء فيه مailyi:- (حيث ان قسمة المال الشائع مهايأة كما اشاره اليه المادة (1078 مدنى) هو طريق للانتفاع بالمال الشائع بالوجه الذي ينسجم مع طبيعة هذا المال وبالتالي هي طريقة لادارة المال الشائع ادارة معتادة اما بالنسبة لاقامة الابنية فمن الثابت فقها وقضاء دخوله ضمن الاعمال غير المعتادة التي يستوجب موافقة جميع الشركاء الصريحة على الاتيان به وبالتالي فان مجرد وجود المهاية لا يتيح للمتقاسم البناء على الجزء المخصص له دون اذن المطلوب)⁶
5. ان يكون المال من القيمتين ولا تجري المهاية في الاشياء المثلية ، لأن المثليات لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء اعيانها بعكس الاشياء القيمية ، فضلا عن ان الاشياء المثلية قابلة للقسمة على كل حال فلا حاجة الى المهاية فيها⁷ ، وان نطاق المهاية هي الاشياء القيمية لأن الاشياء المثلية لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء اعيانها ثابتة سواء اكانت الاشياء القيمية متحدة الجنس او مختلفة كالدار او السيارة او الارض الزراعية⁸ .
6. ان تكون لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات اما اذا لم تشرط الشركاء مدة لمهايئتهم فتتم احتساب مدتها سنة واحدة تتجدد تلقائيا، وسوف نأتي على تفاصيل ذلك لاحق

المطلب الثالث

أنواع المهاية

-
4. المحامي سلمان البيات/ القضاء المدني العراقي/الجزء الثاني ص 498 رقم القرار (1670/حقوقية/57)
 5. القاضي ابراهيم المشاهدي/المختار من قضاء محكمة التمييز/قسم القانون المدني/الجزء الرابع/ص 89 و 90
 6. القاضي فلاح كريم وناس ال حبيش/ الموسوعة القضائية المدنية/الجزء الرابع ص 210 و 211
 7. محمد طه البشير و د. غني حسون طه/ الحقوق العينية/ القسم الاول ص 126
 8. الدكتور حسن علي الذنون/ الحقوق العينية الاصلية/ ص 86

قسم القانون المهابية الى نوعين وهم المهام المكانية والزمانية وكما يلي :-

اولا/ المهام المكانية

لم يذكر المشرع تسمية المهام المكانية صراحة في القانون المدني كما سمت المهام زمانية مع ان فهم ذلك سهل من استقراء نص المادة (1078) من القانون المذكور حيث نصت الفقرة (1) من المادة المذكورة على (يجوز الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهاما فيختص كل منهم بجزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع) ويفهم من عبارة (جزء مفرز) المكان المخصص لكل شريك من شركاء المال الشائع يوازي حصته ويعني ذلك المهام المكانية .

وكتيرا ما يتفق الشركاء في الشروع ، على قسمة المهام لمرة معلومة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لاقسمة ملك ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته من المال الشائع وبذلك يتهيأ لكل منهم ان يحوز مالا مفرزا يستقل بادارته واستغلاله والانتفاع به فله ان يسكن الدار او ان يؤجرها وان يزرع الارض على ذمته او ان يؤجرها بالنقد او بطريق المزارعة وبووجه عام ان يستغل ما اختص به مفرزا من المال الشائع وان ينتفع به بنفسه او بواسطة غيره ولا يحاسبه احد من الشركاء على ادارته لنصيبه ولا على الغلة والثمار التي حصل عليها في مقابل انه هو ايضا لا يحاسب احدا من الشركاء على ما اختص به هذا الشريك و هذه هي المهام المكانية⁹

ثانيا/ المهام زمانية

وهي اتفاق الشركاء على التناوب في الانتفاع بالشيء الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع مقدار حصته فان تساوت الحصص تساوت مدد الانتفاع ايضا ومثال ذلك بستان يزرع بالتناوب بين شخصين¹⁰ وان مدة انتفاع الشريك بالمال الشائع بكامله تخضع لاتفاق الشركاء بحيث تتناسب مع حصته في ذلك المال، وقد ذكر هذا النوع من المهام زمانية في الفقرة (2) من المادة (1078) من القانون المدني التي تنص على ما يأتي :- (2)- ويصح ان تكون المهام زمانية بأن يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته والمهام من حيث المصدر اما ان تكون رضائية او قضائية والمهام رضائية تكون برضى واتفاق جميع الشركاء في المال الشائع فلا تجري المهام زمانية بدون موافقة اي واحد منهم مهما قلت حصته ، وتسرى على الاموال المنقوله وغير المنقوله، اما المهام قضائية فلا تسرى الا على الاموال المنقوله الشائعة .

ويلاحظ ان المشرع العراقي حصر المهام قضائية على المنقولات فقط مخالف بذلك المجلة¹¹ ولم يحدد المشرع مدة معينة للمهام قضائية كما هو الحال للمهام زمانية، وهذا النوع من المهام لا تلجم اليها الشركاء من الناحية العملية الا نادرا بسبب تخصيصه بالاموال المنقوله فقط.

9. الدكتور عبد الرزاق السنوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ الجزء 8 (حق الملكية) ص 816

10. الدكتور محمد ثامر/ المصدر السابق ص 47

11. الدكتور محمد ثامر/ المصدر السابق ص 47

المطلب الرابع

مدة المهايأة

للمهايأة مدة معينة بموجب الاتفاق بين الشركاء على تقسيم الانتفاع بالمال الشائع وان اراده الشركاء في تحديد تلك المدة مقيدة في تحديد الحد الاعلى لها ب (5) خمس سنوات بموجب الفقرة (1) من المادة (1078) من القانون المدني التي تنص على ما يلي:- (1- يجوز الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهایأة، فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشرط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب في التجديد).

ولم يحدد القانون الحد الادنى لمدة المهايأة وبرأينا ان القانون ترك هذا الجانب لاتفاق الشركاء ومصلحتهم في ادارة المال الشائع لاسباب ربما تعود الى طبيعة المال او جدوى الانتفاع بذلك المال، عليه يصح ان يكون حد الادنى للمدة شهرية او سنوية او موسمية حسب طبيعة المال الشائع فمثلا اذا كان المال الشائع سيارة مملوكة لشريكين فيصح ان يكون الحد الادنى للانتفاع بها شهريا بين الشريكين حسب مصلحتهما.

اما اذا لم تشرط الشركاء مدة للمهايأة فتتم احتسابها سنة واحدة تتجدد تلقائيا اذا لم يعلن اي شريك شركائه الاخرين في الشروع انه لا يرغب في تجديد المهايأة قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر بموجب الشق الاخير من الفقرة(1) من القانون المدني التي تنص على ما يلي:-

(1-.....فإذا لم تشرط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب في التجديد). ويلاحظ ان هذا الوضع هو الاعلوب في قسمة حق التصرف في الاراضي الزراعية قسمة مهایأة حيث ان كل شريك يتصرف بجزء مفرز من الارض الشائعة، وفي اغلب الحالات، يمتد هذا التصرف مدة طويلة وكان ذلك الجزء هو جزء مستقل خاص به، ولا يعارضه في ذلك اي من شركائه الاخرين الذين بدورهم يتصرفون كل واحد منهم ايضا بجزء مفرز من الارض الشائعة وحتى بعد تغير شريك ما او مجموعة من الشركاء سواء ببيع حصصهم الى الغير او بسبب الوفاة وانتقال ملكية الارض الى الورثة، وهي مقسمة بين الشركاء قسمة مهایأة، وعدم طلب انهاء تلك المهايأة من قبل الورثة، وان هذا الوضع يسبب في بعض الاحيان مشاكل بين الشركاء اذا ارتفعت قيمة جزء او بعض اجزاء الارض المشاعة دون البعض الآخر، سيمما اذا مضت مدة طويلة على وفاة المالك الاول، الذي ابرم الاتفاق مع بقية الشركاء لقسمة المال الشائع قسمة مهایأة، وعدم فهم بعض الشركاء لوضعهم القانوني، وفي بعض الاحيان يقيم بعضهم دعوى المطالبة باجر المثل على شركائهم اخرين متဂاهلين، عن قصد او غيرقصد، اتفاق المهايأة المبرم قدیما والتي تمتد سنويًا اذا لم يطلب اي من الشركاء شركائه الاخرين بانهائها بثلاثة اشهر وبالتالي فان دعوى اجر المثل في هذه الحالة مصيرها الرد.

والذي يقع في العمل ان المهايأة المكانية تدوم مدة طويلة فتتجدد من مدة الى اخرى وكثيرا ما تدوم خمس عشرة سنة او اكثر ومهایأة مكانية تدوم خمس عشرة سنة دون ان يرغب احد في

انها اكبر دليل على ان هذه المهايأة هي خير قسمة للمال الشائع ارتاح اليها الشركاء واطمأنوا الى التعامل على اساسها¹² والبنسبة لمدة المهايأة الزمانية فتكون باتفاق الشركاء عليها وفق الفقرة (2) من المادة المذكورة التي تنص على:- (2)- ويصح ان تكون المهايأة زمانية، بان يتفق الشركاء على ان يتداوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته).

وان احتساب تلك المدة يجب ان تتناسب مع مدة انتفاع اي شريك من حصته في المال المشاع الا اذا وافق الشركاء جميعهم على مدة اطول دون النظر الى حصة ذلك الشريك فمثلا اذا كان المال المشاع مملوك لشخصين ومقسمة الى (3) ثلاثة حصص ويملك احدهما حصتين والاخر حصة واحدة فان المتهايئ الذي يملك حصتين تكون مدة انتفاعه ضعف المالك الاخر الا اذا اتفقا على تقسيم المدة بينهما بصورة اخرى .

المبحث الثاني

الملكية الشائعة في الاراضي الزراعية وحقوق والتزامات الشركاء فيها وكيفية انقضاء الشيوع فيها والجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية

المطلب الاول

الملكية الشائعة في الاراضي الزراعية

او لا/تعريف الملكية الشائعة

الشيوع لغة (سهم غير مقسوم) فقد جاء في قاموس مختار الصحاح للرازي ما نصه (وسهم مشاع) و(شائع) اي غير مقسوم وعرف الفقهاء الملكية الشائعة بانها (الشركة في الاموال سواء اكانت عقارا او منقولا¹³).

والملكية الشائعة هي حق الملكية لاثنين او اكثر في شيء تتبعين حصة احدهم في جزء معين منه وهذه هي شركة الملك التي عرفتها مجلة الاحكام العدلية في المادة (1060) بقولها : (شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين اثنين فاكثر، اي مخصوصا بهما ، بسبب من اسباب الملك...)¹⁴

اما القانون المدني العراقي فقد عرف الملكية الشائعة في الفقرة الاولى من المادة (1061) بقوله (اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذالم يقم الدليل على غير ذلك)

ثاني/الشيوع في الاراضي الزراعية

12. الدكتور عبدالرزاق السنهوري/ المصدر السابق/ الجزء 8 ص 817

13. المحامي جمعة سعدون الريبيعي/ المرشد الى احكام ازالة الشيوع/ ص 7

14. محمد طه البشير و د. غني حسون طه / المصدر السابق ص 114

يمكن تعريف الملكية الشائعة في الاراضي الزراعية ، او حق التصرف في تلك الاراضي، بنفس التعريف الوارد في المادة (1061) من القانون المدني التي شرحته سابقاً ولا يوجد في القانون تعريف خاص بها ولم يميز القانون، في موضوع الشیوع، بينها وبين الاراضي والاملاك الاخرى ، كالاراضي والاملاك السكنية او التجارية المسجلة باسم مالكيها ملكاً صرفاً ولكن مع ذلك هناك بعض الخصوصية لتلك الاراضي والمتعلقة باحكام ايجار الاراضي الزراعية المذكورة في المواد (794 الى 804) من القانون المدني، كون احكام عقد الاجار تطبق على عقد المهايأة ايضاً بموجب المادة (1079) من القانون المدني وقد خص المشرع عقد ايجار الاراضي الزراعية باحكام خاصة اضافة الى الاحكام الاخرى المنظمة لعقد الاجار المتعلقة بجميع انواع الاملاك، بما فيها الزراعية، والتي نأتي على ذكرها بتفصيل اكثر لاحقاً،

وسوف نركز بصورة رئيسية في هذا البحث على حق التصرف في الاراضي الزراعية الشائعة لأن غالبية تلك الاراضي، في العراق واقليم كوردستان، رقبتها مملوكة للدولة وحق التصرف يعود لاصحاب حق التصرف وان معظم مشاكل الاراضي والمشاكل الاجتماعية الناجمة عنها والداعية القضائية في المحاكم تعود الى تلك الاراضي لذلك لانتظرق الى بقية انواع الاراضي المملوكة للدولة والتي ليست لأشخاص حق التصرف فيها وهي في غالبيتها توزع على الفلاحين بعقود التوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي او غيرها من القوانين. وان حق التصرف يخول صاحبه التصرف بالاراضي الاميرية المفوضة بالطابو او الاراضي الممنوحة باللزمه او الموقوفة وفقاً غير صحيح من حيث الانتقاع بها او استغلالها بالوجوه المقررة قانوناً كافة واجراء جميع التصرفات القولية والفعالية الجائزه، كما ان هذا الحق ينتقل بعد وفاة المتصرف الى اصحاب حق الانتقال من ورثته مع ابقاء رقبته ملكاً للدولة ويسمى المنتفع ب(المتصرف).¹⁵

وان حق التصرف تطبق عليه احكام الملكية الخاصة المتعلقة بالشیوع وادارة المال الشائع والمهايأة حسب المادة (1181) من القانون المدني التي تتصل على مايلي :-

- 1- ينطبق على الشیوع في حق التصرف ما ينطبق على الشیوع في حق الملكية الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة التصرف .
- 2- تتطبق بنوع خاص الاحكام المتعلقة بحقوق الشركاء والتزاماتهم وبمدة بقائهم في الشیوع وبادارة المال الشائع وبقسمته قسمة مهايأة . يكون للمتصرف بالاراضي الاميرية الحق في الانتقاع بها ويزوادها وان يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة وان يغرسها وان يتخذها حدائق او بستان او غابة او مرعى (المادة 1169-1) من القانون المدني واذا مات المتصرف فان عقد الاجار لا ينقضى بمورته لان حق التصرف في الارض ينتقل بلامقابل الى اصحاب حق الانتقال (المادة 1187 من القانون المدني) ويسمى المنتفع بالمتصرف¹⁶

وربما يسأل السائل ما هو السبب الذي دفعنا لتمييز الملكية الشائعة للاراضي الزراعية، او حق التصرف فيها، عن بقية الاراضي او الاملاك الاخرى كالاراضي السكنية والتجارية

15. مصطفى مجید/ شرح قانون التسجيل العقاري/الجزء الاول ص127
16. الدكتور جعفر الفضلي/ الوجيز في العقود المدنية/البيع-الاجار-المقاولة ص205

والصناعية والسياحية وغيرها ، طالما لا يوجد تمييز بين بعضها البعض، في موضوع الشيوع، وجوابنا على هذا السؤال المفترض هو ان هناك عدة اسباب، و احدها، كما ذكرنا سابقا، هي لوجود بعض الخصوصية لتلك الاراضي وال المتعلقة باحكام عقد ايجار الاراضي الزراعية، كون احكام عقد الايجار بصورة عامة تطبق ايضا على عقد المهايأة بموجب المادة (1079) من القانون المدني التي تنص على مايلي :- (تخضع المهايأة من حيث اهلية المتهائين وحقوقهم والتزاماتهم لاحكام عقد الايجار مادامت هذه الاحكام لاتتعارض وطبيعة المهايأة) وان القانون المدني قد خص الاراضي الزراعية باحكام خاصة في المواد (794 الى 804) من نفس القانون .

والسبب الاخر لتمييزنا الملكية الشائعة للاراضي الزراعية او حق التصرف فيها عن بقية الاراضي او الاملاك الاخرى كالاراضي السكنية والتجارية هو، كما قلنا سابقا، ان غالبية تلك الاراضي او حق التصرف فيها مقسمة بين الشركاء قسمة مهايأة وخاصة المهايأة المكانية و في معظم الحالات يستمر التقسيم المذكور حتى بعد تغيير مالكها، مثلا، بالبيع او الميراث، ففي حالة البيع على سبيل المثال عندما يقوم صاحب الحصة في الملك الزراعي او صاحب حق التصرف في الملك المذكور ببيع حصته الشائعة الى شخص ما والمشتري ليس من بين الشركاء ابرموا عقد المهايأة ابتداء ، ويقوم بتسجيلها باسمه دون ان يطلب من بقية شركائه انهاء المهايأة ثم يأتي ويطالبهم او يطالب بعضهم باجر المثل للاجزاء الواقعه تحت تصرف كل شريك ، متوجهلا الاتفاق السابق بين هؤلاء الشركاء وبين المالك السابق الذي قام المشتري بشراء تلك الحصص منه وهي، اي الحصص، مقيدة بعقد المهايأة الذي هو عقد ملزم للمالك السابق والمالك الجديد.

ثالثا/ حقوق والتزامات الشركاء في الملك الشائع

ان حق الشريك في الشيوع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق فله كصاحب اي يحق ان يتصرف بحقه بمختلف انواع التصرفات وقد عبرت عن ذلك المادة (1061) في فقرتيها الثانية والثالثة بقولها:-

(2- كل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تماما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم .

3- ويجوز للشريك في الشيوع ان يؤجر حصته الشائعة لشريكه او لغير شريكه¹⁷ . فكل شريك متهايئ تكون له حقوق المستأجر من تسليم وتعهد بالصيانة وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية وعليه التزامات من دفع الاجرة (وهي هنا منفعة حصته) واستعمال العين بحسب ما اعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء مدة المهايأة . ولكل شريك ان يؤجر من الباطن ، وتطبق في هذه الحالة قواعد الايجار من الباطن وتطبق ايضا قواعد اثبات الايجار¹⁸ .

17. محمد طه البشير و د. غني حسون طه /المصدر السابق ص 119

18. الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق /الجزء 8 ص 821 و 822

في مقابل هذه الحقوق رتب القانون التزامات على كل شريك في مجموعة من المواد من القانون نفسه نذكر بعضا منها على سبيل المثال كالتالي:-

ان كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفاً مسراً بأي وجه كان من غير رضاه، وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع، فلا يكون للتصرف اثر الا اذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك، وحصة كل شريك امانة في يد الآخر، فإذا اتلفها بتعديه ضمن وإذا انتفع اي من الشركاء بالعين الشائعة كلها في سكنى ومزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه، وجب عليه لهم اجر المثل، اما اذا اجر العين الشائعة بأكثر من اجر المثل المقدر من قبل الخبراء ، وجب ان يعطى كل شريك حصته من اجرة المسممة، وهذه الالتزامات اقتبسناها من المادة (1063) من القانون المدني اضافة الى مجموعة من التزامات اخرى رتبته القانون على عاتق الشركاء في الملك الشائع .

المطلب الثالث كيفية انقضاء الشيوع

الشيوع يكون عادة حالة مؤقتة مصيرها الى الانقضاض والزوال وان كانت تدوم في بعض الاحوال مدة طويلة¹⁹ .

وينقضي الشيوع بأسباب مختلفة نذكر منها العقد المنهي للملكية فقد يبيع احد المالكين في الشيوع حصته الشائعة للملك الاخر او يبيع الماكان معا المال الشائع لمشتر واحده فينقضي الشيوع وتصبح الملكية مفرزة في يد مالك الاخر في الحالة الاولى وفي يد المشتري للمال الشائع في الحالة الثانية . وقد يكون الميراث سببا لانقضاء الشيوع بان يرث احد المالكين في الشيوع المالك الاخر . والوصية كالميراث قد ينقضي بها الشيوع ، ولكن هذه الاسباب كلها اسباب عارضة و لا يقصد منها في الاصل انهاء الشيوع وان انقضاء الشيوع بها فعلا ، اما السبب الرئيسي لانقضاء الشيوع ، السبب الذي يقصد به اصلا ومبشرة انهاء هذه الحالة ، فهو القسمة²⁰

ونستطيع تعريف القسمة بانها عملية يراد بها استبدال ملكية مفرزة بملكية شائعة او انها عملية يراد بها اخراج المالك من الملك الشائع الى ملك خاص ومفرز يستقل به وحده دون باقي الشركاء الاخرين²¹ .

والقسمة اما ان تكون رضائية او قضائية و بالنسبة للقسمة الرضائية فتكون بالاتفاق جميع الشركاء في المال الشائع بتقسيمه بينهم كما ذكرتها المادة (1071) من القانون المدني التي نصت على مايلي:-

- 1- للشركاء اذا لم يكن بينهم محجوراً ان يقتسموا المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها
- 2- لا تتم القسمة الرضائية في العقار ، الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري.

19. الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق الجزء 8 (حق الملكية) ص 803

20. الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 803 و 804

21. الدكتور حسن علي الذنون / الحقوق العينية الاصلية / ص 76

3- لدائي كل شريك ان يطعنوا بالقسمة اذا كان فيها غش او اضر بمصلحته .
اما بالنسبة للقسمة القضائية فتتم عن طريق اقامة دعوى ازالة الشيوع امام المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة وفق الاجراءات المنصوصة عليها في المادة (1072) من القانون المدني والتي تتضمن على مايلي:-

1- اذا لم يتتفق الشركاء على القسمة، او كان بينهم محجور ، فللشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة البداءة لإزالته .

2- فإذا تبين للمحكمة ان المشاع قابل للقسمة قررت اجراءها ، ويعتبر المشاع قابلا للقسمة اذا امكن قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة.

3- فان كان المشاع عقاراً تمسح الارض وتفرز على اساس اصغر نصيب ، على ان يراعى فيها الموقع والجودة وجميع الميزات الاخرى ، ويراعى كذلك بقدر الامكان ان تسنبل كل حصة بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الارتفاع ، وتعين قيمة الحصص باتفاق الشركاء انفسهم فان لم يتتفقوا عينها القاضي بمعرفة الخبير .

4- واذا كان المشاع منقولاً يفرز الى حصص متعادلة بالمقياس المعتمد استعماله في قياس نوعه ، وتوزع على الشركاء بالقرعة .

المطلب الرابع

الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية

تعتبر المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة بالقضاء بمعنى ان اختصاصها يمتد لكل المنازعات التي تقع في البلاد ما لم يخرجها القانون من اختصاصها ، او يدخلها باختصاص محاكم اخرى بنص صريح فيه والمراد بالولاية القضائية اهلية النظر والفصل في موضوعات معينة بحيث تستأثر هي بالحكم فيها دون غيرها من الهيئات القضائية الامر اي انها تستقل بها استقلالا تاما ، ويطلق على الولاية القضائية عبارة الاختصاص العام او المطلق²² .

22. عبد الرحمن العلام/شرح قانون المرافعات المدنية/الجزء الاول ص321

الاصل العام ان المحاكم لها الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى الا ما استثنى منها بنص خاص بموجب المادة (29) من قانون المراقبات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وهذا الامر ينسحب على الاراضي الزراعية و الدعاوى الخاصة بها فقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها المرقم (266 / هيئة عامة اولى / 1972) الى ما يلي:- (لدى التدقيق والمداولة ... وحيث ان دعوى رفع التجاوز هذه من اختصاص المحاكم المدنية وليس من اختصاص الادارة او اللجان الخاصة بالاصلاح الزراعي فكان على المحكمة والحالة هذه ان تمضي في رؤية الدعوى حسب اختصاصها وتصدر الحكم وفق القانون ... وصدر القرار بالاتفاق)²³، كما قررت محكمة التمييز الاتحادية باختصاص المحاكم بنظر دعاوى اجر المثل للبساتين والاراضي الزراعية وعدم شمولها بقانون رقم 37 لسنة 1968 (قانون تقدير بدل ايجار الاراضي الزراعية المشغولة للاغراض العسكرية) وعدم اختصاص اللجان المشكلة بموجب القانون المذكور بنظر الدعاوى المقامة للمطالبة باجر المثل وذلك في قرارها المرقم (59/ الهيئة الموسيعة الدينية / 2011) (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسيعة الدينية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة الاستئناف حكمت بفسخ الحكم البدائي المستأنف ورد دعوى المدعى / المميز فيما يتعلق بمطاليبه باجر المثل ومراجعة اللجان المشكلة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1968 وكان ذلك اتباعا لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 544 / الهيئة الاستئنافية للعقارات/ 2010 وتتجدد هذه المحكمة ان قرار النقض اعلاه قد بني على اسباب غير صحيحة حيث ان القانون رقم 37 لسنة 1968 (قانون تقدير بدل ايجار الاراضي الزراعية المشغولة للاغراض العسكرية) في مادته الثانية تضمن شمول الاراضي الزراعية فقط باحكامه كما اشارت المادة الاولى منه في فقرتها الثانية عند تعريفها للارض (الشخص الذي سجلت الارض باسمه في سجلات الطابو او قرارات التسوية بانها زراعية بغض النظر عما عليه عند تقدير بدل اجرها) وبناء على ما تقدم فان البساتين والاراضي العقارية غير مشمولة باحكامه وتخضع المحاكم بنظر الدعاوى المقامة بشأنها للمطالبة باجر المثل ويتعين على المحكمة السير بالدعوى للقطع التي يرد في سنداتها انها بساتين او اراضي عقارية ورد الدعوى بالنسبة للاراضي الزراعية وبامكان المميز مراجعة اللجان المختصة وللاغراض المذكورة قرر نقض الحكم المميز واعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للنهج اعلاه²⁴ ، ورغم ان العقود الزراعية ليس مدار بحثنا في هذه الدراسة ، وان موضوع القرار المذكور يتضمن الحكم في دعوى متعلقة بعقود زراعية ، ولكن مع ذلك فان الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات القضائية المتعلقة بالاراضي الزراعية هي محكمة البداوة التي يقع العقار في حدود اختصاصها المكاني بموجب المادة (36) من قانون المراقبات المدنية التي تنص على ما يلي:- (تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محكمة احداها) ، وقواعد الصلاحية او الاختصاص المكاني لا تعتبر من النظام العام فاذا لم يعترض المدعى عليه على الاختصاص المكاني فان المحكمة لا تستطيع من تلقاء

23. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي/ الاختصاص القضائي في منازعات الاراضي الزراعية/ ص 186

24. القاضي لفته هامل العجيبي/ المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسيعة الدينية) ص 19

نفسها ان تقرر عدم اختصاصها المكاني واحالة الدعوى على المحكمة المختصة مکانيا بنظرها كما ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني و باعتباره من الدفوع الشكلية يجب ابدائه قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه (المادة 74 من قانون المرافعات المدنية) ويجوز ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي، اذا كانت المحكمة التي اصدرته غير مختصة مکانيا، لأن عدم حضور المدعى عليه في المرافعة قبل اصدار الحكم الغيابي، لا يعني تنازله عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني²⁵.

بعد ان تم الغاء قانون الحد الاقتصادي للاراضي الزراعية رقم (137) لسنة 1976 المعدل وتعديلاته وذلك بموجب الفقرة (رابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (286) والمؤرخ في 1987/5/3 فقد اصبح النظر في دعوى ازالة شيوخ الاراضي الزراعية والبساتين من اختصاص محكمة البداوة التي يكون محل الارض الزراعية او البستان المطلوب ازالة شيوخه ضمن دائرة اختصاصها المكاني حسب الصلاحية المكانية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وتنتظر المحاكم المدنية في تلك الدعوى وفق احكام القانون المدني مع مراعات الاحكام المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (286) الصادر بتاريخ 1987/5/3²⁶

المبحث الثالث

الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهام وكيفية انهائها والمسؤولية المترتبة عليها

المطلب الاول

الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهام

اولا/ الاجراءات القانونية لاجراء المهام

ويمكننا ان نسميهما ايضا بالاجراءات الانقافية التي تستند الى احكام القانون لابرام المهام ، والاصل ان تكون المهام رضائية تتم باتفاق جميع الشركاء²⁷ في المهام المكانية يتلقى الشركاء على ان يختص كل منهم بمنفعة جزء يوازي حصته الشائعة كما لو تهابا الشركاء في ارض مشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والثاني نصفها الآخر²⁸ ويتم ذلك بابرام عقد المهام بين جميع الشركاء ، والعقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه²⁹ . والمهم في العقد ان يكون هناك اتفاق على احداث اثر قانوني فاذا لم يكن المراد احداث هذا الاثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة ويتبين ذلك في الظروف والملابسات فقد يدعو شخص آخر الى وليمة في مجال المجاملات الاجتماعية فيقبل المدعى ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق ان ينشئا

25. القاضي مدحت محمود/ شرح قانون المرافعات المدنية/ ص 60

26. المحامي جمعة سعدون الريبيعي/المصدر السابق/ ص 167

27. عمر القاسمي/ المصدر السابق/ ص 43

28. محمد طه البشير و د. غني حسون طه / المصدر السابق/ ص 126

29. المادة (73) من القانون المدني العراقي

التزاماً قانونياً فيما بينهما فإذا تخلف المدعاو أو عدل الداعي لم يترتب على ذلك مسؤولية في جانب من أخل بهما بوعده وليس كل اتفاق يراد به احداث اثر قانوني يكون عقداً بل يجب ان يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية³⁰.

ويمكن تقسيم العقد عدة تقسيمات اذا نظر اليه من وجهات مختلفة فالعقد من حيث التكوين اما ان يكون عقداً رضائياً او عقداً شكلياً او عقداً عينياً وهو من حيث الموضوع اما ان يكون عقداً مسمى او عقداً غير مسمى واما ان يكون عقداً بسيطاً او عقداً مختلطاً ومن حيث الاثر اما ان يكون عقداً ملزماً للجانبين او عقداً ملزماً لجانب واحد واما ان يكون عقداً معاهضاً او عقداً تبرع وهو من حيث الطبيعة اما ان يكون عقداً محدوداً او عقداً احتمالياً واما ان يكون عقداً فورياً او عقداً زمنياً³¹.

ويمكن تكيف عقد المهايأة وموقعه من بين تقسيمات العقود المذكورة اعلاه كما يلي:-

- 1- من حيث التكوين فهو عقد رضائي لاشكلي حيث تتعقد بمجرد الایجاب والقبول وسواء كان الاتفاق مكتوباً ام شفهياً فهو عقد صحيح اذا توافر فيه الشروط القانونية الاخرى المطلوبة لعقد الایجار، الا ان محكمة تميز اقليم كورستان لم تستقر على رأي محدد في اعتبار عقد المهايأة عقداً رضائياً ام شكلياً حيث ذهبت في بعض قراراتها الى اعتبار عقداً شكلياً يتطلب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري لكي يتم العمل به ومنها القرار المرقم (240/الهيئة المدنية/2005) المؤرخ 14/11/2005 حيث جاء فيه ما يلي :- (لدى التدقيق والمداولة وجد ان العريضة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً وبالرجوع الى موضوع الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لأن المهايأة سواء كانت زمانية ام مكانية لا تكون معتبرة وملزمة الا اذا كانت مسجلة لدى دائرة التسجيل العقارية المختصة لذا تكون الاعتراضات التمييزية واردة قرار ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 14/11/2005)³² وان هذا الاتجاه غير صحيح لعدم وجود نص في القانون ينص على شكليّة عقد المهايأة لأن ركن الشكليّة لا ي عقد لا يتم الا اذا نص عليه في القانون المدني او القوانين الخاصة وابرز مثال على ذلك هو عقد بيع العقار المنصوص عليها في المادتين (508 و 1126) من القانون المدني حيث تنص المادة (508) على ما يلي:- (بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون) كما تنص الفقرة (2) من المادة (1126) على:- (2- وعقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روحت فيه الطريقة المقررة قانوناً) والمثال البارز الآخر على العقد الشكلي هو عقد بيع المركبات بموجب الفقرة (7) من القسم الخامس من قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 التي تنص على ما يلي:- (لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة المرور المختصة واستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة (3) ثلاثة من هذا القسم الا ما استثنى بقانون)

30. الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / الجزء 1 ص 150 و 151

31. الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / الجزء 1 ص 162

32. المحامي مروان حاجي الزبياري/المبادئ القانونية لقرارات محاكم تميز اقليم كورستان واستئناف منطقة اربيل ودهوك وجنایات دهوك (صفتها التمييزية) ص 97 و 98

في مقابل الرأي المشار اليه اعلاه هناك رأي اخر لنفس المحكمة لاعتبر المهاية عقداً شكلياً وانما عقد تحريري ونذكر على سبيل المثال القرارات المرقمن (174/الهيئةالمدنية/1994 في 13/8/1994) والقرار الآخر برقم (138/الهيئةالمدنية/2006) في (2006/9/19) وهذا هو الرأي الاخير لها وهو برأينا الرأي الصحيح والذي جاء فيه ما يلي:- (على المحكمة تحديد مساحة القسم الذي زرעה المدعى عليه مباشرةً ام قام بایجاره الى الشخص الثالث مادام لم يثبتت مهایة مكانية ببينة تحريرية محددة زمنها بين الشركاء حسب احكام المادتين (1078 و 1079) من القانون المدني).³³

2- ومن حيث الموضوع فعقد المهاية عقد غير مسمى لعدم تسميته في القانون كالبيع والایجار والمقاولة مثلاً ولكن يطبق عليه بعض احكام عقد الایجار الواردة في القانون

ويرى بعض فقهاء القانون المدني ان عقد المهاية هو ايجار ومن ابرز هؤلاء الفقهاء الاستاذ الدكتور (عبدالرزاق احمد السنهوري) في مؤلفه المشهور (الوسيط في شرح القانون المدني) والذي يذكر فيه ما يلي:- (وكما يمكن تكيف المهاية بانها قسمة منفعة ، مكانية او زمانية ، كذلك يمكن تكيفها بانها ايجار ففي المهاية المكانية يتفق الشركاء بان يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء فهي اذن منفعة في مقابل منفعة ينفع الشريك بجزء مفرز فيحصل على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا الجزء في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو في منفعة الاجزاء المفرزة الاخرى. وفي المهاية الزمانية يتناوب الشركاء الانتفاع بالمال الشائع كله فيحصل الشريك في نوبته على نصيب باقي الشركاء في منفعة المال الشائع في مقابل حصول شركائه، كل في نوبته ، على نصيبه هو في منفعة هذا المال ، فالهایة اذن بنوعيها هي مقايضة انتفاع بانتفاع ومقايضة الانتفاع تكون ايجاراً اذ ليس من الضروري ان تكون الاجرة في الایجار، كما يكون الثمن في البيع، نقداً ومن اجل هذا قربت المهاية من الایجار³⁴ .

ثم يمضي قائلاً: (لما كان كل شريك من الشركاء في الشيوع، في التكيف الذي قدمناه، يعتبر مؤجراً لمنفعة حصته و مستأجرًا لمنفعة حصص باقي من الشركاء فيجب ان تكون اهلية الشريك في المهاية بنوعيها اهلية كل من المؤجر والمستأجر وهي هنا اهلية الادارة دون اهلية التصرف حتى في الاستئجار اذ هو يعتبر في المهاية من اعمال الادارة . كذلك جواز الاحتياج بالهایة على الغير ، كمشترٍ للمال الشائع، تطبق فيه قواعد الایجار، فلا بد ان تكون المهاية ثابتة التأريخ قبل انعقاد البيع حتى تسرى في حق المشتري وتطبق ايضاً قواعد الایجار فيما يتعلق بحقوق المتهايئين والتزاماتهم فكل شريك متهايئ تكون له حقوق المستأجر من تسليم وتعهد بالصيانة وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية وعليه التزامات من دفع الاجرة (وهي هنا منفعة حصته) واستعمال العين بحسب ما اعدت له والمحافظة عليها وردها

33. القاضي كيلان سيد احمد/كامل المبادى القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق /قسم القانون المدني الجزء الاول ص50/رقم القرار(174/الهيئةالمدنية/1994) في (1994/8/13)

34. الدكتور عبدالرزاق السنهوري المصدر السابق /الجزء 8 ص 821

عند انتهاء مدة المهايأة . وكل شريك ان يؤجر من الباطن ، وتطبق في هذه الحالة قواعد الايجار من الباطن وتطبق ايضا قواعد اثبات الايجار³⁵ .

وتخلص المهايأة في القانون المدني العراقي لاحكام عقد الايجار بصورة عامة مادامت هذه الاحكام لاتتعارض مع طبيعة المهايأة³⁶

3- ومن حيث الالتر فان عقد المهايأة عقد ملزم للجانبين حيث ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين وان المهايأة هو عقد معاوضة ايضا.

وفيما يتعلق باثبات العقد فتطبق على اثباتها قانون الاثبات المرقم(107) لسنة (1979) ولكون واقعة ابرام عقد المهايأة هي واقعة قانونية فيجب اثباتها بالبينة التحريرية بموجب المادة (77) من القانون المذكور والتي تنص على مايلي:- (اولا- يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على خمسين دينارا / ثانيا- اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين دينارا او كان غير محدد القيمة، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك).

وكما اوضحنا سابقا ان عقد المهايأة عقد رضائي وليس شكلي وهذا هو اتجاه محكمة تميز اقليم كورستان في بعض من قراراتها منها القرار المرقم (138/المهيئةالمدنية/2006) في (2006/9/19) الذي ذكرنا تفاصيله سابقا وان يكون العقد تحريريا وليس شفهيا ونكرر هنا الجزء المتعلق بوجوب ان يكون العقد مكتوبا كما يلي:- (... مالم يثبت مهایأة مکانیة ببینة تحریریة...) ، حيث القرار اوجب ان يكون العقد مكتوبا، الا ان هناك قرار حديث لنفس المحكمة يجيز اثبات المهايأة بالادلة القانونية الاخرى³⁷ وهو القرار رقم (138/المهيئةالمدنية/ 2006) المؤرخ (2006/9/19) والذي جاء فيه مايلي:- (ان المدعى عليه (المحافظ اضافة لوظيفته) دفع الدعوى بان هناك مهایأة مکانیة بين الشرکاء مالکی القطعة المطالب باجر المثل عنها وان المدعين يستغلون حصصهم من القطعة وان الابنية لم تنشأ على القسم الخاص الذي اصبح من حصة المدعين بعد المهايأة وعلى المحكمة التتحقق في ذلك وفي حالة ثبوته واستيفاء المهايأة المزعومة للشروط القانونية لها لا يكون للمدعين الحق في المطالبة باجر المثل لعدم وضع اليد على القسم الخاص بهم بعد المهايأة)،

ولكن ومع كل ما تقدم ذكره فان القانون اجاز اثبات بكافة طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالبينة التحريرية لجميع التصرفات القانونية ومنها العقود ، دون استثناء، ومن بينها عقد المهايأة بموجب المادة (18) من قانون الاثبات التي تنص على مايلي:- (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين:-

(اولا/ اذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لارادة صاحبه فيه. ثانيا/ اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي) ومؤدى نص الفقرة الاولى من هذه المادة ان الخصم اذا حصل على دليل كتابي يثبت حقه وفقا للقانون ولكن بعد الحصول عليه فقده بسبب قهري ومن دون اهمال او تقصير منه، فليس من العدل ان تسد امام وجهه سبل الاثبات

35. الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / الجزء 8 ص 821 و 822

36. محمد طه البشير و د. غني حسون طه / المصدر السابق ص 127

37. القاضي كيلان سيد احمد/المصدر السابق ص86

الآخرى بعد ان استحال عليه تقديم الدليل الكتابي³⁸ ، وتتضمن الفقرة الثانية من المادة المذكورة وجود المانع المادى او الادبى اللذان يكونان السبب لعدم الحصول على الدليل الكتابي ، والمانع المادى هو السبب المادى الذى يحول دون القيام باجراء نص عليه القانون لاثبات امر ما اي استحالة الحصول على الدليل الكتابي نظرا لطبيعة الظروف والملابسات التي تحيط وقت اجراء التصرف القانوني³⁹. والمانع الادبى هو السبب الشخصى الذى يحول دون القيام باجراء نص عليه في القانون لاثبات امر ما فهناك اعتبارات معنوية في حياة الانسان تمنعه من استحصل دليل كتابي بالتصرف القانوني⁴⁰

ثانيا/ الاجراءات العملية لاجراء المهايأة

هناك وضع او اجراء يجري على ارض الواقع ولم يعالج المشرع العراقي ولكن المشرع المصري عالجه وهو موضوع (الحيازة) والمنصوص عليه في القسم الاخير من المادة (846) من القانون المدني المصري بقولها (و اذا حاز الشريك على الشیوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض ان حیازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهایأة)، عليه فإذا كان وجود عقد لقسمة المال الشائع قسمة مهایأة يعتبر اجراء اتفاقيا طبيعيا للمهايأة ، سواء كان العقد مكتوبا او شفهيا ، فهناك اجراء اخر غير اتفافي وهو اجراء عملي للمهايأة دون وجود اتفاق او عقد بين الشركاء لتقسيم المنفعة في الملك المشاع و هذا الاجراء العملي هو حيازة جزء مفرز من الملك الشائع من قبل احد الشركاء يوازي حصته الشائعة والانتفاع به بصورة مستقلة وسکوت بقية الشركات عن هذا التصرف دون تسمية الوضع بالمهايأة ودون اتفاق على المهايأة ودون ذكر مدة معينة له و دون معارضة بقية الشركاء له ، وان سکوتهم عن ذلك ربما يعود الى اعتبارات اجتماعية او اعتبارات اخرى كأن يكون ذلك الجزء من الارض زهيد القيمة مثلا، عند حيازة و انتفاع ذلك الشريك به ابتداءا، ثم بعد ذلك ترتفع قيمته لاسباب عديدة كفتح مشروع بالقرب منه او مد طريق عام بالقرب من ذلك الجزء او ظهور الماء فيه او اكتشاف المعادن الطبيعية فيه وغيرها من الاسباب ، وان تلك الحيازة في احيان كثيرة تمتد مدة طويلة وتنتقل الى مشتر جيد للحصة الشائعة او تمتد الحيازة وتنتقل الى الورثة بعد وفاة الشريك او الشركاء الذين ارتضوا بالوضع المذكور ،

كما ذكرنا سابقا لم يعالج القانون المدني العراقي هذه الحالة بوضوح، بينما القضاء في العراق قد اتجه الى اعتبار تلك الحالة بالمهايأة المكانية، حيث تتجه محكمة التمييز العراقية في احكامها الى اعتبار القسمة الرضائية والتي تتم مابين الشركاء دون تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري بمثابة المهايأة المكانية حيث يعتبر كل شريك قد ارتضى لنفسه الحالة او الجزء الواقع تحت يده و يبدو ان القسمة المقصودة هنا هي القسمة الرضائية دون القضاية⁴¹

المطلب الثاني كيفية انهاء المهايأة

38. المحامي محمد علي الصوري / التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات/الجزء 1 ص 153 و 154

39. الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر / شرح قانون الاثبات/ ص 207

40. الدكتور عصمت عبدالmajid بكر/المصدر السابق/ ص 207

41. القاضي قباد شيرزاد نوري/المصدر السابق ص 9

ان حالات انتهاء المهلة كغيره من العقود الملزمة للجانبين هي اما حسب الاتفاق الذي جرى العقد بموجبه او باتفاق لاحق لانهاء نفس العقد وال حالة الثانية لانهاء عقد المهلة تكون بدون اتفاق الشركاء وسوف ندرس كل حالة بالتفصيل الاتي :-

اولا/ الانهاء الاتفاقي

ان حالات انتهاء المهلة تكون حسب مدة الاتفاق بين الشركاء على اجراء المهلة، وهل اشترطت المدة في الاتفاق ام لم تشرط لاي سبب كان، وان كل حالات انتهاء المهلة نصت عليها المادة (1078) من القانون المدني، ففي حالة اشترط الشركاء على مدة معينة لانتهاء المهلة، فتنتهي بانتهاء تلك المدة والتي يجب ان لا تكون اكثر من (5) سنوات وال حالة الاخرى لانتهاء المهلة هي عند اشترط الشركاء على مدة معينة لانتهاء المهلة ابتداء، لاسباب تعود اليهم، وفي هذه الحالة يتم احتساب مدتها سنة واحدة بقوة القانون ولا يشريك يرغب في الخروج منها ان يعلم شركائه الاخرين بعدم رغبته في تجديد تلك المدة قبل انتهائها ب(3) ثلاثة اشهر واذا لم يبد اي شريك رغبته في انهاء المهلة او اذا ابدى رغبته في مدة اقل من (3) ثلاثة اشهر فان المدة تمتد لسنة اخرى وهكذا تمتد سنة بعد اخرى، اذا لم يستعمل الشريك حقه في الانهاء خلال المدة المحددة له، وفق الطريقة المرسومة في المادة المذكورة، فلا يعتبر الشركاء الاخرين غاصبين لحصته في الملك الشائع ولا يتحقق لاي شريك اقامة دعوى منع معارضته او طلب اجر المثل وانما عليه طلب انتهاء المهلة قبل مدة (3) اشهر المذكورة وبعد ذلك له الحق المطالبة بحقوقه في الملك المشاع من شركائه الاخرين ، ولم يذكر القانون طريقة معينة لاعلان الرغبة في عدم تجديد المهلة ولكن الطريقة المتتبعة بصورة واسعة والمضمنة لاثبات الرغبة في عدم التجديد هي توجيه انذار رسمي بواسطة كاتب العدل للشركاء لاعلامهم بعدم الرغبة في تجديد مدة المهلة.

ثانيا/ الانهاء غير الاتفاقي

هذه الحالة لانتهاء المهلة ترجع اما الى نكول طرف من اطراف اتفاق المهلة من بين شركاء المال الشائع او ترجع الى اسباب خارجة عن اراده الشركاء كهلاك المال الشائع مثل استئلاكه قبل انتهاء مدتة او غصبه من قبل الاخرين او غيرها من الاسباب لادخل لارادة الشركاء فيها ففي الحالة الاولى اي النكول تترتب على الطرف الناكل المسؤولية العقدية التي نأتي على ذكر تفاصيلها لاحقا، اما الحالة الاخرى لانتهاء المهلة وهي التي لادخل لارادة اطرافها فيها كهلاك المال الشائع او غصبه من قبل الاخرين مثلا فتطبق بشأنها احكام عقد الاجار

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة عن انتهاء المهلة

لما كان عقد المهلة من العقود التي ترتب حقا مؤقتا سواء اكانت مكانية ام زمانية ففي جميع الاحوال يتلزم الشريك المنتفع اعادة الجزء او المال الشائع كله كما في المهلة الزمانية الى

بقية الشركاء ليعود المال الى حالته الطبيعية وهي الشيوع لأن المهايأة لاتنهي الشيوع مطلقاً في القانون المدني العراقي⁴². ان عقد المهايأة عقد ملزم للجانبين يترتب على انهائه المسؤولية العقدية على الطرف المخل بالتزاماته وان المشرع العراقي لم يأت بنصوص قانونية عند الكلام عن المهايأة لذلك يمكن الرجوع الى الاحكام العامة في المسؤولية العقدية الوارد في المادة (168) التي تنص على مايلي (اذا استحال على الملزوم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملزوم في تنفيذ التزامه) كما تنص المادة (169) على مايلي (1- اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره 2- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتلاع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به) 3- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت) اما المادة (170) فتنص على مايلي (1- يجوز للمتعاقدین ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام 168 و 256 و 257) 2- ولا يكون التعويض الاتفاقی مستحقاً اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه اذا ثبت المدين ان التقدير كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة) 3- اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقی فلا يجوز للدائن ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا ثبت ان المدين قد ارتكب غشاً او خطأً جسيماً وهذه الاحكام تطبق على عقد المهايأة كغيره من العقود كما يحق للشركاء ان يطالعوا بفسخ العقد مع التعويض كما تنص على ذلك المادة (177) من نفس القانون بقولها (1- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العقددين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته) 2- ففي عقد الایجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الاجارة).

المبحث الرابع

النصوص القانونية التي تنظم المهايأة ومدى علاقتها احكام الایجار بالمهايأة

المطلب الأول

النصوص القانونية التي تنظم المهايأة

ان احكام المهايأة نظمها المشرع العراقي في القانون المدني في مجموعة من المواد وهي (1078 و 1079 و 1080) حيث تنص المادة 1078 على ما يأتي:- (1- يجوز الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهايأة، فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشرط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب في التجديد.

2- ويصح ان تكون المهايأة زمانية، بان يتتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته.
كما تنص المادة 1079 على مايلي:-

تخضع المهايأة من حيث اهلية المتهايئين وحقوقهم والالتزاماتهم، لأحكام عقد الایجار ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض وطبيعة المهايأة.

اما المادة 1080 فتنص على مايلي:- اذا لم يتتفق الشركاء على المهايأة في المنقول، ولم يطلب احدهم ازالة الشيوع فللشريك الذي يطلب المهايأة مراجعة محكمة البداعة لجرائها. كما تمت الاشارة الى المهايأة في نفس القانون عند التطرق لموضوع الشيوع في حق التصرف وذلك في المادة (1181) من القانون المدني التي تنص على مايلي:- (1- ينطبق على الشيوع في حق التصرف ما ينطبق على الشيوع في حق الملكية الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة التصرف. 2- تطبق بنوع خاص الاحكام المتعلقة بحقوق الشركاء والالتزاماتهم وبمدة بقائهم في الشيوع وبادارة المال الشائع وبقسمته قسمة مهايأة.

اضافة الى ذلك فبموجب المادة (1079) ، المذكورة اعلاه ، تطبق المواد التي تنظم عقد الایجار على عقد المهايأة في المسائل المتعلقة بالأهلية وهي المواد (723 و 724 و 725) من القانون المدني والمواد الاخرى التي تنظم حقوق والالتزامات الشركاء المتهايئين وهي كثيرة ، نأتي على ذكرها بالتفصيل لاحقا ،

المطلب الثاني

أحكام الايجار المتعلقة بالمهابيأة في القانون المدني من حيث اهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماتهم
اولا / اهلية المتهايئين

فيما يتعلق بالأهلية القانونية للشركاء الذين يبرمون عقد المهامبأة هي الأهلية المطلوبة لابرام عقد الايجار حيث ان المادة (1079) من القانون المدني احالت موضوع تلك الأهلية الى احكام عقد الايجار، وتكون اهلية الشركاء في المهامبأة بنويعها اهلية كل من المؤجر والمستأجر وهي هنا اهلية الادارة دون اهلية التصرف حتى في الاستئجار اذ هو يعتبر في المهامبأة من اعمال الادارة⁴³. وكما قلنا سابقا ان عقد المهامبأة عقد رضائي وتنطبق عليه احكام الايجار، وان وجود الرضا وحده لا يكفي كي ينعقد الايجار صحيحا بل يلزم ان يكون رضا كل من المتعاقدين سليما خاليا من العيوب التي تшوب الارادة وهذه العيوب هي الاكراه والغلط والغبن مع التغیر التي تجعل من العقد موقفا اما الاستغلال فانه لا يجعل عقد الايجار موقوفا وانما يجوز للعاقد المستغل مؤجرا كان ام مستأجر اان يطالب برفع الغبن عنه الى الحد المعقول وذلك خلال مدة سنة من تاريخ ابرام العقد، وكما يجب لكي يكون الرضا صحيحا ان يكون كل من المؤجر والمستأجر متمتعا بالأهلية لابرام عقد الايجار وقد نصت على ذلك المادة (723) من القانون المدني التي تنص على انه (يشترط لانعقاد الايجار، اهلية العاقدين وقت العقد بان يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لتفاده كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره او وكيلًا للمالك او ولیاً عليه) ان هذه المادة ماهي الا تطبيق للقواعد العامة في الأهلية فعقد الايجار الذي يبرمه الصغير غير المميز او المجنون يكون باطلا لأنهما عديمي الأهلية اما عقود الايجار التي يبرمها الصغير المميز ومن هو في حكمه (المعتوه والسفه وذو الغفلة) فتتعقد موقوفة على اجازة وليه او وصيه في الحدود المرسومة لكل منهما ويتبين من نص المادة (723) المشار اليها سابقا انه يجب بالإضافة الى توافر الأهلية الازمة لدى المؤجر ان يكون هذا مالكاً لما يؤجره او وكيلًا للمالك او ولیا عليه⁴⁴. يجوز للمالك ان ينوب غيره في ادارة امواله فاذا كان الوكيل موكلًا توكيلا مطلقا صاحب ايجاره لایة مدة شاء كذلك الحال اذا كانت الوكالة خاصة وتصرف الوكيل في حدود وکالتہ⁴⁵ الا ان هذه الحالة لا تشتمل المهامبأة في ما يتعلق بالمدة وانما تسرى احكام المدة الخاصة بالمهابيأة.

ان موضوع الأهلية لابرام عقد الايجار والذي يطبق على الأهلية في عقد المهامبأة ايضا والواردة في القانون المدني في مجموعة من المواد مقيد بقانون خاص وهو قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، حيث ذكرت تفاصيل الأهلية في الفصل الثاني من القانون المذكور حيث نصت المادة (3) من ذلك الفصل على:- (اولاً) يسري هذا القانون على:-
- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية. بـ الجنين. جـ المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها. دـ الغائب والمفقود.

43.الدكتور عبدالرزاق السنوري/ المصدر السابق/ الجزء 8 ص 821

44.الدكتور جعفر الفضلي / المصدر السابق/ص202 و 203

45.الدكتور جعفر الفضلي/ المصدر السابق/ص 205

(ثانياً- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجني و من تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك).

عند انعدام الاهلية لدى الشخص يثبت حق التأجير لوليه او وصيه وولي الصغير كما نعلم هو ابوه ثم المحكمة (المادة 27 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980)، كما نصت المادة (30) من القانون المذكور على انه (لا يجوز للولي ان يتصرف بمال الصغير الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون) كما نصت المادة (41) على انه (على الولي او الوصي او القيم المحافظة على اموال القاصر وله القيام بأعمال الادارة المعتادة على ان يبذل في كل ذلك ما يطلب من الوكيل المأجور بذلك وفقاً لاحكام القانون المدني⁴⁶).

ثانياً/ حقوق المتهايئين

ان لكل شريك من شركاء المال الشائع حقوق مستمدۃ من بنود عقد المهایأة المبرم بين الشرکاء وان هذه الحقوق بعضها مذکورة في الاحکام التي تنظم المهایأة في القانون المدني کمدة الانتفاع مثلاً اما باقیة الحقوق فمذکورة في الاحکام التي تنظم عقد الایجار بموجب المادة (1079) من القانون المذكور فكل شريك متھائی يحوز صفتی المؤجر والمستأجر في وقت واحد فله حقوق المؤجر الواردة في احكام عقد الایجار وفي نفس الوقت له حقوق المستأجر في الاحکام المذکورة ومن اهم تلك الحقوق لكل شريك هي الانتفاع بالجزء المعین في المال الشائع دون منازع وهذا هو المحور الرئیسي لاجراء المهایأة الذي يدور حوله الحقوق الأخرى ولکثرتها سوف ننطرق فقط لضمان التعرض باختصار والتعرض يكون اما شخصياً من قبل اي شريك او مجموعة من الشرکاء لشريك او مجموعة من شركائهم الآخرين او يكون التعرض صادراً من الغیر وكما يلي:-

1- التعرض الشخصي من قبل اي شريك او مجموعة من الشرکاء لشريك او مجموعة من شركائهم الآخرين:- لمعرفة تفاصيل ضمان التعرض تتطلب الرجوع الى احكام عقد الایجار حيث تنص الفقرة الاولى من المادة (753) من القانون المدني على:- (لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة، ولا ان يحدث في المأجور تغييرًا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها) يتضح من النص اعلاه ان المأجور يضمن المستأجر اي عمل يصدر منه سواء كان ذلك العمل مادياً كأن يحدث المؤجر تغييراً في المأجور وكان التغيير هذا مما يمنع المستأجر من الانتفاع بالمأجور او يؤدي الى الاعمال بالمنفعة المعقود عليها وسواء كان العمل مبنياً على سبب قانوني فيقع اذا ادعى المؤجر حقاً على المأجور⁴⁷ واذا كان المؤجر يضمن تعرضه الشخصي سواء كان قانونياً ام مادياً فانه يضمن بالإضافة الى ذلك التعرض الصادر من اتباعه حيث تنص المادة (2-753) من القانون المدني (ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، او من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر) وهكذا فان مسؤولية المؤجر لا تقتصر على

46.الدكتور جعفر الفضلي/ المصدر السابق/ ص 206

47.الدكتور جعفر الفضلي/ المصدر السابق/ ص 240

الاعمال القانونية والمادية التي تصدر منه وانما تمتد الى الاعمال المادية التي تصدر من الاتباع والى تعرض الصادر من هؤلاء المؤسس على سبب قانوني فيكون التعرض الصادر منهم للمستأجر وكأنه صادر من المؤجر، ومن الجدير بالذكر ان التزام المؤجر بضمان تعرضه الشخصي غير قابل للانقسام بطبيعته، فاذا تعدد المؤجرون او ورثة المأجور ورثة متعددون وجب على كل منهم ان يتمتع عن التعرض للمستأجر لا في حصته فقط واما في كل المأجور⁴⁸.

2- التعرض الصادر من الغير:- ان هذا النوع من التعرض ورد في الشق الاخير في الفقرة (2) من المادة (753) من القانون المدني التي تنص على:- (ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر آخر، او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر)

لايقتصر ضمان المؤجر على التعرض الصادر منه او من اتباعه وانما يشمل هذا الضمان التعرض الصادر من الغير ايضا فاذا كان تعرضا صادرا عن الغير فهنا يجب التمييز بين التعرض المادي والتعرض القانوني فاذا كان تعرض الغير للمستأجر تعرضا ماديا فان المؤجر لا يكون مسؤولا عن ذلك التعرض وانما ينحصر ضمان المؤجر في التعرض القانوني الصادر من الغير⁴⁹ ، وعلى المستأجر اخطار المؤجر بالتعرف الصادر من الغير بموجب الفقرة (1) من المادة (754) من القانون المذكور التي تنص على:- (اذا دعى اجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار، وجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بذلك، وله ان يخرج من الدعوى وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا ضد المؤجر) اما الفقرة (2) من نفس المادة تتعلق بحق الرجوع للمستأجر على المؤجر والتي تنص على ما يلي:- (فإذا ترتب على هذا التعرض ان حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الواجب بعقد الايجار له تبعاً للظروف ان يطلب الفسخ او انفاس الاجرة مع التعويض ان كان له مقتضى) واذا طبقنا هذا الحكم على عقد المهاية ففي حالة تعرض الغير لاي شريك في الانتفاع بالجزء المخصص له من الارض الشائعة بالاتفاق مع شركائه الاخرين فان على هذا الشريك اخطار شركائه بذلك التعرض قبل اقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه على الشريك المذكور او على الغير.

واذا لم يخطر المستأجر المؤجر فان المستأجر يفقد حقه في الرجوع بالضمان على المؤجر فيما اذا نجح الغير في تعرضه واثبت المؤجر ان المستأجر كان السبب في هذا النجاح وذلك لعدم اخطاره، واذا تم اخطار المستأجر للمؤجر بتعرض الغير وجب على المؤجر ان يقوم فورا بدفع التعرض وهذا هو التنفيذ العيني للتزامه بالضمان ولا يكون هذا الدفع الا باحد امرتين اما كون الغير قد تعرض عن طريق اعمال مادية واما كونه قد تعرض عن طريق رفع دعوى على المستأجر وفي الحالة الاولى يمكن للمؤجر ان يرفع على المعترض دعوى استرداد الحيازة او دعوى منع التعرض بحسب الاحوال اما في الحالة الثانية فانه يجب على المؤجر ان يتدخل فورا في هذه الدعوى بمجرد اخطاره بها

48.الدكتور جعفر الفضلي/ المصدر السابق/ ص241 و 242

49.الدكتور جعفر الفضلي/ المصدر السابق/ ص242

لأنه الخصم الحقيقي في الدعوى⁵⁰ ، وهذا الحكم لعقد الایجار يطبق على عقد المهايأة ايضاً فبعد ان يقوم الشريك شريكه الآخر بوقوع التعرض له من قبل الغير وجب على الشريك الآخر القيام بالخطوات التي ذكرناها اعلاه.

ثالث/ التزامات المتهايئين

كما قلنا سابقاً ان كل شريك متهايئ يحوز صفتى المؤجر والمستأجر في وقت واحد فله حقوق المؤجر الواردة في احكام عقد الایجار وفي نفس الوقت له حقوق حقوق المستأجر في الاحكام المذكورة ومن الشريك في عقد المهايأة وهذا امر ينطبق للالتزامات ايضاً فالشريك الذي يطالب بحقوقه الناشئة من عقد المهايأة من شريكه في نفس الوقت عليه التزامات لهذا الشريك ومن اهم تلك التزامات:-

- 1- الالتزام بدفع الاجرة وهي في عقد المهايأة تختلف عن الاجرة في عقد الایجار حيث ان بدل الایجار يدفع غالباً بالنقد اما البدل في عقد المهايأة يكون عادة بدفع منفعة المال الشائع اي بالتنازل عنها للشريك الآخر للمدة المتفق عليها.
- 2- حفظ المأجور وعدم اهماله حيث تنص الفقرة(1) من المادة (764) على انه (المأجور امانة بيد المستأجر) وفي المهايأة على الشريك ان يبذل في حفظ الجزء الواقع تحت يده من المال الشائع عناء الشخص المعتمد وان هذا الالتزام ليس بتحقيق الغاية.
- 3- استعمال الارض الشائعة وفق الغرض المعد له للجزء الواقع تحت يد الشريك بنتيجة المهايأة حيث تنص المادة (762) من القانون المدني على مايلي:- ايًّا كان المأجور يجب على المستأجر ان يستعمله على النحو المبين في عقد الایجار، فان سكت العقد وجّب عليه ان يستعمله بحسب ما اعد له ووفقاً لما يقتضيه العرف.
- 4- رد المال الشائع بعد انتهاء مدة المهايأة حيث تنص الفقرة (1) من المادة (771) من القانون المدني على مايلي:- (اذا انقضى عقد الایجار، وجب على المستأجر ان يخلّي المأجور للمؤجر في المكان الذي تسلمه فيه، اذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكاناً آخر)

50. الدكتور جعفر الفضلي / المصدر السابق / ص 244

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع المهايأة في الاراضي الزراعية او حق التصرف في تلك الاراضي المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والاحكام التي تنظمها وهي مجموعة من المواد القانونية التي تنظم بالمهaiأة وكذلك المواد التي تنظم عقد الايجار والتي تطبق على المهايأة في بعض المسائل وقد تناولنا طبيعة عقد المهايأة ونوعية ذلك العقد والاثار المترتبة عنه وكذلك تطرقنا لموضوع الملكية الشائعة لأن الحديث عن المهايأة تستلزم الحديث عن الملكية الشائعة لأن المهايأة تخص فقط الاموال المشاعة دون المفرزة منها وتتناولنا كذلك الاجراءات القانونية او الاتفاقية والعملية لاجراء المهايأة ومن خلال البحث والدراسة توصلنا الى النتائج الآتية:-

- 1- ان المهايأة عقد رضائي وليس عقدا شكليا لا يتطلب ابرامه تسجيله في جهة معينة ويجوز ان يكون العقد تحريريا او شفهيا والاصل ان يكون تحريريا واستنادا لاحكام قانون الاثبات فان عقد المهايأة كغيره من العقود الملزمة للجانبين يعتبر واقعة قانونية يجب اثباته باليقنة القانونية وليس اليقنة الشخصية الا انه في حالة ابرام العقد شفهيا او الادعاء بوجوده ولكن مع وجود المانع المادي او الادبي يجوز اثبات وجود العقد بكافة طرق الاثبات.
- 2- هناك اجراءات قانونية او اتفاقية لابرام عقد المهايأة و المنصوصة عليها في القانون المدني و يتبعها الشركاء المال الشائع لتقسيم الانقماع بذلك المال دون ازاله شيوخه ويتم العمل بها لتسوية القضايا التي قد تنشأ بين الشركاء عليه فان القانون العراقي اوجد معالجات لتلك القضايا ، ولكن هناك اجراء عملي او حالة موجودة على ارض الواقع لم يعالجها القانون العراقي كما عالجها القانون المصري وهي (الحيازة) اي حيازة جزء معين من الارض الزراعية المشاعة من قبل احد الشركاء يوازي حصته من تلك الارض لمدة طويلة وسكت شركائه الاخرين عن ذلك مقابل حيازة هؤلاء الشركاء ايضا ، كل منهم ، لجزء معين من الارض وبالرغم من عدم معالجة القانون المدني العراقي لهذا الموضوع ، كما اسلفنا ، الا ان القضاء العراقي اعتبر هذه الحالة (مهaiأة رضائية) و نحن نرى ان هذا الاتجاه من القضاء العراقي اتجاه صائب و واقعي يحل مشاكل عديدة تقع باستمرار بين ملاك الاراضي الزراعية او بين اصحاب حق التصرف في تلك الاراضي وفي بعض الاحيان تمتد المشاكل الى نزاعات مسلحة بين الافراد او العوائل او العشائر. واقتصر ان يقوم المشرع العراقي بتعديل المادة (1078) من القانون المدني بحيث يشمل موضوع الحيازة ايضا كاجراء عملي للاستناد عليه في اقرار المهايأة .

3- ان عقد المهايأة عقد ملزم للجانبين وان تلك التزامات تنتقل الى مشتري الحصة الشائعة وعليه التزام به باعتباره خلفا خاصه للملك السابق وفي حالة وفاة المالك فان على الورثة التزام بالمهايأة التي اجراها المورث والاخلاص بها تترتب عليها المسؤولية العقدية الا اننا نلاحظ على ارض الواقع في بعض الحالات شيئا مغايرا لذلك حيث الورثة بعد وفاة المالك السابق يقومون برفع دعوى منع معارضه او اجر المثل على الشريك الذي يستغل جزء معين من المال الشائع دون مراعات الاتفاق المهايأة الذي ابرمه مورثهم مع شركائه الاخرين وهذا خطأ وفي حالة حدوثه رأينا يتحمل الخلف الخاص او العام المسؤولية العقدية .
وفي الختام اقول ان هذا البحث هو جهد بذلناه في سبيل خدمة مسيرة القانون والقضاء في بلادنا وانتمى ان اكون وفقت في ما بذلت ومن الله التوفيق .

الباحث

المصادر

1. الوسيط في شرح القانون المدني /الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري/منشورات الحليبي الحقوقية بيروت-لبنان 2000
2. الوجيز في العقود المدنية/ الدكتور جعفر الفضلي/ الطبعة الثانية المنقحة

3. الحقوق العينية/ الدكتور غني حسون طه و محمد طه بشير/طبعة جديدة ومنقحة بيروت
2018/2017

4. القضاء المدني العراقي/ المحامي سلمان البيات/بغداد 1962

5. الاختصاص القضائي في منازعات الاراضي الزراعية/ القاضي عواد حسين ياسين
العيدي الطبعة الاولى-الموصل 2010

6. شرح قانون التسجيل العقاري /مصطفى مجید/بغداد 1973

7. محاضراتي في الحقوق العينية/الدكتور مهد ثامر / الطبعة الاولى بيروت 2017

8. الموسوعة القضائية المدنية/ القاضي فلاح كريم وناس ال جحیش/بيروت 2021

9. المهاياة في الملكية الشائعة – دراسة مقارنة/ القاضي قباد شيرزاد نوري/ بحث مقدم
إلى مجلس القضاء في اقليم كورستان – العراق لغرض الترقية 2016

10. الزبدة في الحقوق العينية الاصلية/ الاستاذ عمر القاسمي/ طبعة بيروت 2018

11. شرح قانون المرافعات المدنية /عبدالرحمن العلام/بغداد 2009

12. شرح قانون المرافعات المدنية/ القاضي مدحت محمود/ الطبعة الرابعة بغداد
2011

13. الحقوق العينية الاصلية / الدكتور حسن علي الذنون

14. احكام ازاله الشيوخ /المحامي جمعة سعدون الريبيعي/بغداد 1989

15. شرح قانون الاثبات /الدكتور عصمت عبدالمجيد/ الطبعة الثانية بغداد 2007

16. التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات/المحامي محمد علي الصوري/ الطبعة
الثانية 2011

17. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القاضي ابراهيم المشاهدي/ بغداد
2000

18. كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان للسنوات
(1993-2011) (قسم القانون المدني) القاضي كيلاني سيد احمد/ الطبعة الاولى اربيل
2012

19. القاضي لفته هامل العجيلي/ المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة
الموسعة الدنية) الطبعة الاولى بغداد 2017

20. المحامي مروان حاجي الزيباري/المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز اقليم
كورستان واستئناف منطقة اربيل ودهوك وجنيات دهوك (بصفتها
التمييزية) ص 97 و 98 اربيل 2013

القوانين

1. القانون المدني العراقي
2. قانون التسجيل العقاري
3. قانون المرافعات المدنية
4. قانون الاثبات
5. قانون رعاية القاصرين
6. قانون المرور

الفهرست

الصفحة	الموضوع
1	عنوان البحث
2	تقديم
3	المقدمة
4	المبحث الاول/ تعریف المهايأة وشروطها وانواعها ومدتها
4	المطلب الاول/تعريف المهايأة
6-5	المطلب الثاني/ شروط المهايأة
7	المطلب الثالث/ انواع المهايأة
7	اولا/ المهايأة المكانية
8-7	ثانيا/ المهايأة الزمانية
9-8	المطلب الرابع/ مدة المهايأة
10	المبحث الثاني/ الملكية الشائعة في الاراض الزراعية وحقوق والتزامات الشركاء فيها وكيفية انقضاء الشيوع فيها والجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة

	بالاراضي الزراعية
10	المطلب الاول/ الملكية الشائعة في الارض الزراعية
10	او لا/تعريف الملكية الشائعة
12-11-10	ثانيا/الشيوخ في الاراضي الزراعية
13-12	ثالثا/ حقوق والتزامات الشركاء في الملك الشائع
14-13	المطلب الثالث/كيفية انقضاء الشيوخ
16-15	المطلب الرابع/الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية
17	المبحث الثالث
	الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهايأة وكيفية انهائها و المسؤولية المترتبة عليها
17	المطلب الاول/الاجراءات القانونية والعملية لاجراء المهايأة
17،18،19،20	او لا/ الاجراءات القانونية لاجراء المهايأة
22-21	ثانيا/ الاجراءات العملية لاجراء المهايأة
22	المطلب الثاني/كيفية انهاء المهايأة
22	او لا/ الانهاء الاتفاقى
23	ثانيا/ الانهاء غير الاتفاقى
24-23	المطلب الثالث/المسؤولية المترتبة على انهاء المهايأة
25	المبحث الرابع/النصوص القانونية التي تنظم المهايأة ومدى علاقتها احكام الايجار بالمهياة
25	المطلب الاول/النصوص القانونية التي تنظم المهايأة
26	المطلب الثاني/احكام الايجار المتعلقة بالمهياة من حيث اهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماتهم
27-26	او لا / اهلية المتهايئين
29-28-27	ثانيا/ حقوق المتهايئين
30-29	ثالثا/ التزامات المتهايئين
32-31	الخاتمة
34-33	المصادر
36-35	الفهرست